بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-225511

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225511

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-125278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلا عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية رجالي) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ 1436/07/01هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة لأن تحريك الدعوى كان بتاريخ 1440/11/24هـ مما يكون معه الاختصاص للنيابة العامة، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، كما أن أوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-225511

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225511

القضـــية تخلو من محضـــر ضـــبط الواقعة بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، كما أن خطاب تحريك الدعوى يفتقد للشروط النظامية الشكلية والموضوعية التي تطلبها النظام إذ جاء خالياً من البيانـــات الأساسيـــة لصـحته، إضـافة إلى أنه لم يتم إشـعار المسـتورد من قبل الجمرك بإعادة الإرسـالية للسـاحة الجمركية، كما أن لائحة تحريك الدعوى والقرار الابتدائي لم يبين المبلغ المحكوم به والذي سيدفعه المستورد على وجه الدقة مما يؤدي إلى جهالة المنطوق وبطلانه، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شـــكلية وليســـت فنية وتنتفي فيها شـــبهة الغش التجاري للمستهلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضـــمن ما ملخصـــه أن المخالفة وقعت في تاريخ 1436/06/12هـــ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي مما تكون معه الهيئة صـاحبة اختصـاص في رفع الدعوى استناداً إلى الأمر الملكي رقم (30174) بتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه والذي بموجبه تم العمل على محضر تنسيق نقل الاختصـــاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـــ الذي نص في البند الثالث عشـــر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، كما أن كامل المســـتندات مرفقة بملف الدعوى لدى الأمانة وبإمكان صـــاحب الشـــأن طلب المســـتندات من الأمانة، كما أنه جرى تبليغ المؤســـســـة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1436/11/28هـــ على العناوين المسـجلة لدى الهيئة يفيد بعدم مطابقة الإرسـالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تسـتجب مما يدل على تصـرفها بالإرسـالية وأن مخالفة التعهد بالتصـرف بهذه الأصـناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على ما ورد في نتيجة تحليل الجهة المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي فإن المخالفة فنية وينطوي عليها غش للمسـتهلكين وتأثر على سـلامة المسـتهلكين وتعتبر البضـاعة نتيجة لذلك من البضـائع الممنوعة بموجب المادة (2) من نظام الجمارك الموحد التي عرفت البضـائع الممنوعة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاسـتئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-225511

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225511

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/24م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص (الهيئة العامة للجمارك) بإقامة الدعوى بالزعم بأن اختصاص الادعاء العام في الدعوى المثارة منعقدًا (للنيابة العامة)، ذلك أنه بالنظر إلى ترتيبات إنفاذ انعقاد اختصاص الادعاء العام في الجرائم الجمركية بموجب الأمر الملكي الصادر في 1440/06/02هـ للنيابة العامة قد جاءت على أن اختصاص النيابة مرتبط بالوقائع التي حصلت بعد صدور محضر تنسيق نقل الاختصاص المتعلق بالادعاء في شأن الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك المعد بين النيابة العامة والهيئة العامة للجمارك بأنّ الوقائع المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي فيما بعد تاريخ 1440/09/02هـ هي المعنية فقط باختصاص النيابة العامة بالادعاء بشأنها وأما ما قبلها فيكون اختصاص الادعاء الجمركي فيها منعقدًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما يكون ما يدفع به في هذا الصدد النعي على القرار قائمًا على غير سند صحيح، كما أن ما يذكره من شمول الدعوى بالعفو الملكي الصادر في عام 1442هـ فمردود، ذلك أن العفو الملكي مرتبط بما يكون عليه حال العقوبة الموصوفة بالوصف الجزائي والمتمثلة في الحبس دون العقوبات ذات الطابع الجبائي المالي، كما أن ما يذكره من عدم وجود محضر الضبط عن الواقعة بالزعم أن ذلك يؤدي إلى تعيب إجراءات الدعوى فغير صحيح بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الأصناف المخالفة بعد ثبوت إخطار الجمرك له بعدم إجازة فسحها وكان الأحرى والأجدر بالمؤسسة مراجعة الجمرك والتواصل معه للتحقق من نتيجة المختبر قبل التصرف فيها، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكما في تقرير طبيعة المخالفة وما إذا كانت شكلية أو جوهرية إذ إن تكييف الواقعة هو من صميم صلاحيات اللجنة الناظرة للدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-225511

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225511

بعد أن أحاطت بوقائعها وظروفها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-125278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.